مكاتب لشرط عليه الا يخرج من الكوفة الا باذن المولى يبطل هذا الشرط باطلا وله ان يخرج والكتابة جائزة
اما بطلان الشرط فلانه كالمعلق بمجرد العقد وهو لا يتحقق به فيبطل واما صحة العقد فلان الكتابة في حكم
العقد تشبه العتق لانه اسقاط وفك الحجر واطلاق يمنعه العتق فكل شرط في جانبه كان مفسدا يمنعه الوفاء على
العتق وهذا الشرط لخصوص كتابته فكان هدرا والهدر لا اثر له مكاتب كاتب عبده او رقيقه امة فهو جائز لانه
من جملة الاكتسابات فملكه المكاتب ولو اعتق على مال لا يباع نفسه بمال او زوج عبده لم يجز لانه ليس من جملة
الاكتسابات وكذلك الاب والوصي يملكان عتق العبد بمنزلة المكاتب لانه يملك الاكتسابات والعبد الماذون
لا يملك شيئا من ذلك وهو قول محمد رحمه الله وقال ابو حنيفة يملك ان يزوج امته اعتبارا بالمكاتب وهما
ان الماذون يملك ما هو من التجارة وهذا ليس من التجارة بالاكتساب فكان ماذون مكاتب زوج
ماذون مولاه امرأة رجل اشتراها وولدت منه ثم استحقت فاولاد عبيد ولا يأخذهم بالقيمة وكذا القيمة
وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهم الله عليهما وقال محمد اولاد هؤلاء احرار بالقيمة يؤديها اليه
اذا عتق وجه قوله في الاجارة ان العبد شارك الحر في سبب هذا الحق وهو الغرور فيشاركه في الحكم ولهما ان
هذا ولد قد يسر فيعتق فيكون رقيقا كما لو كان نسبا ما كان له قوله بانه شارك الحر في سبب هذا الحق وهو
الغرور ممنوع بل الحكم الشرعي في الاجارة نظير للغرور وبيانه ما مر على الحرية بترجيح ما يفيد على الحرية
وهنا لو وجب العتق لوجب ابتداء لا بيسر اذ لا وجه للترجيح بمعنى يدل على جواز الترجيح اذ ذلك
المعنى مكاتب في حق امته على وجه الملك بعد اذن المولى ثم استحقها رجل فعليه العقر لو خربه
في المكاتبة لان هذا المهر وجب بسبب الشراء لانه لولا الشراء لوجب الحد فصار هذا المال من توابع
التجارة فيلحق بها كالعارية فان وطئها على وجه النكاح لم يوجد حتى عتق لانه ليس من توابع التجارة
وليس من باب الكسب فلم يكن التزامه داخلا في ولاية المكاتب بعد اذن المولى فصار كسائر الكفالات وكذلك
الماذون يملك المكاتب في هذين الوجهين مكاتب استدان جارية بيعا فاسدا ثم وطئها ورد بها قال المولى

مكتبة الجامعة الأردنية - قسم المخطوطات

اخر بالعقر في المكاتبة وكذلك العبد الماذون باب

ام ولد كاتبها مولاها ثم مات عتقت وبطل الكتابة وسقط بدل الكتابة لان بدل الكتابة يجب عليها اداء عوضا بالكتابة
اداء كتابة مكاتبة وهي عتقت بموت الاسلاد فلا يجب عليها بدل الكتابة ام ولد النصراني اذا اسلمت تقضي عليها
بان تسعى في قيمتها فتعتق وقال زفر تعتق بالحال وعليها السعاية لان الاسلام اوجب ازالة
الرقية عن ملكه بالحال وقد قام الاعتاق مقامها هنا فوجب تعجيله ولنا ان الازالة بطريق النظر
والنظر هاهنا في الكتابة لوجب تعجيلها رجل قال لعبده ان حدث علي حدث فانت حر ثم ان العبد
كاتب واخر كاتب فاذا الحدث بها فاب جرح وان عجزت فانت رقيق فعبده مكاتبة جائز لانه اتى بتفسير الكتابة
رجل كاتب عبده على الف درهم الى سنة ثم صالحه على خمسمائة معجلة فهو جائز لان الاعتاق على الاخطار
ربوا من وجه وشراء من المكاتب شراء من وجه والربوا الجزئي اذا لم يكن هذا الشراء من وجه وهذا
ليس بربوا من وجه لم يعتبر مريض كاتب عبده على الف الى سنة وقيمة العبد مات ولم يخرج الورثة
فانه يؤدي ثلثي الالف حالا والباقي الى اجله او يؤدي رقبة لان المكاتب ان مات على الالف ولا يخرج ما زاد عليه
فاذا كان له ان يترك ما زاد عليه كان له ان يؤديه بطريق الاولى ولهما ان البدل كله بدل الرقبة فما كان
اوردوا رقبة فيهما الفا درهم فاذا اجل صح في ثلثه وان كاتبه على الفا الى سنة وقيمة العبد الفان ادى ثلثي الالف
اوردوا رقبة بالاجماع لانه تبرع بالالف وابقاء الفا اخر وهو في معنى التبرع فيصح في الثلث والله اعلم

كتاب الماذون

ليس للماذون ولا للمكاتب ان يقرضا فان فعلا فهو باطل
لان التبرع والاب والوصي كذلك بخلاف القاضي فانه يملك اقراض مال اليتيم وقد تقدم الفرق وكذا الفضا
ربا من القضا رجل دفع مبيعا الى رجل فاستقرض دراهم لنفسه كل شيء من التجارة الا انه لا يتبايع
وحق الحبس مولاه فان حبس مولاه فقال هو ماذون في البيع والاقلاد اعلمه على وجه اما ان يخبر انه

في نسخة وههنا عتقت بسبب الاستيلاد

في قيمتها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)